فاربعتين فهي للاولى منها ولو نوى فاربعة ووقتية
فهي للمغايرة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق السبسا
واما المقتدي ينوي الاقتداء ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلوة تجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينوي الاقتداء
لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ الاصح انه تجزيه ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وان نوى الاقتداء ولم يخطر بباله من هو صح
وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء الا اذا قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوى الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا

٥٤

بمصلي كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام لكبير موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم ير
في النافلة من الفرض ان ظن ان الكل فريضة جاز
وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء
على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط وان
نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا
من ظهر الثلثا فتبين ان ذلك من يوم الاربعا
جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره
ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها
سنية فاذا هي احدية لا يصح ولو شرع

Copyright © King Saud University